ان اجاز المدعى عليه لزمه والا فلا م وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط للباقي لا معا
وضة ش لان بعض الشيء لا يصلح عوضا عن الكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف مؤجل ش معنى الاول
يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة
زيوف ش لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة في المائة ففي هذه الصور يصح الصلح
ولا يشترط قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة ش لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط
قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف مؤجل على نصفه حالة ش لان وصف الحال يكون في مقابلة خمسمائة
~~زيادة وهو~~ وذلك الوصف ليس بمال م او عن الف سود على نصفه بيضا ط لانه يكون معاوضة الف
سود بخمسمائة وزيادة وصف وهو البياض م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان
قبل بريء وان لم يؤد عاد دينه ش اي قال ادّ اليّ خمسمائة غدا على انك بريء عن الباقي فقبل بريء وان لم يؤد
خمسمائة في الغد عاد دينه وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على للمعوضة
واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة مقيدة
بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابراتك
عن خمسمائة على ان تؤدي الي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب عنه بانه ان كان في اللفظ هكذا لكن في المعنى كل
واحد يتعلق بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة
بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من املاء المقدم وان لم يوقت لم يعد ش اي لم يوقت الاداء بل قال ادّ اليّ

خمسمائة

خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه
من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففي هذه
الصورة ان قبل بريء عن الباقي فان لم يؤد في الغد فالكل عليه كما في المسألة الاولى م وهذا بالاجماع
فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ش وقد علل في هذه المسألة
بما علل ابو يوسف في المسألة الاولى وهذا يجيب بان التعليل الذي ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد انما يصح
في هذه المسألة لان الابراء مقيد بالشرط ههنا لا في المسألة الاولى ويمكن ان يجاب بان هذا انما
جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسمائة غدا من املاء المصنف
م ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح ش اي قال ان اديت الي كذا فانت بريء من
الباقي لا يصح لان الابراء المعلق تعليقا صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط
فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا
لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور المذكورة يصح م ولو قال لآخر سرا اخذ للحال ولو صالح احد
ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن
ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد
كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن مال المشترك الموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كلما اخذه
ما اخذه احد الشريكين فللآخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين شاركه شريكه ورجعا على الغريم

Copyright © King Saud University